

الدر المختار

في أصل المال لا الربح لصيروتها (شركة ملك لبقاء الوكالة) المصحح بها ويرجع بحصة
ثمنه (وإلا) أي إن ذكرنا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها .
ابن كمال (فهو لمن اشتراه خاصة) لأن الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة (
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لأحدهما) لقطع الشركة كما مر لا لأنه شرط لعدم
فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة .
بحر ومصنف .
قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال (ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة أن يستأجر) من يتجر له أو يحفظ المال (ويبضع) أي يدفع المال
بضاعة بأن يشترط الربح لرب المال (ويودع)